

## وسائل الشيعة

[ 343 ] (29698) 2 - وعنه عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابه (1) عن الحسين بن علي بن أبي حمزة (2) عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29699) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والاسد ونحوها الا إذا ادرك ذكاته. (29700) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن \_\_\_\_\_ (2)

الكافي 6: 206 / 19. (1) في نسخة: اصحابنا (هامش المخطوط). (2) في المصدر: الحسن بن علي بن أبي حمزة. (3) التهذيب 9: 26 / 105. (3) الفقيه 3: 205 / 934. (1) تقدم في الابواب 1 - 4 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 7 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 8 احاديث

(1) الكافي 6: 203 / 4. (\*) \_\_\_\_\_